فَتْوَى

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَنَّ «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ لأَنَّهُ منَ الأمورِ الغيبيَّةِ، فَهذا الحُكْمُ يَحْتَاجُ إلى نَصٍّ صَرِيحٍ صَحيحٍ، ما يُؤخَذُ منَ أَثَرٍ ضَعيفٍ، فَلا يُعذَر بجهلِهِ المُرَكَّبِ مَنْ قَالَ به مِنْ أَهْلِ التَّعالمِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ»؛ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥]؛ أَنَّهُ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَىٰ».

فَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: (إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ: «**مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ**»؛ يَحْتَاجُ إِلَىٰ: نَصٍّ صَرِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ: نَصٍّ صَرِيحٍ، صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَىٰ: مَا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ.

فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: «هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟».

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقِدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي[1]؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ).[2] اهـ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(٢) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرِبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، الْمَعْلُولِ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.